



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
المديّر العام

تعيم رقم: ٦٩/٣٣٢

تاريخ: ١٦ تموز ٢٠١٠

إلى الوحدات المعنية

بشأن إغلاق الحسابات الماليّة وإمكانية تصحيح بعض القيود

كثرت التساؤلات مؤخراً حول تاريخ إغلاق الحسابات الماليّة وحول إمكانية تصحيح بعض القيود بعد إغلاق الحسابات.

ومن أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح،  
نذكر بما يلي:

**أولاً : في ما خص إغلاق الحسابات**

١- تنص المادة ٢٩ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ الصادر بتاريخ ٩ حزيران ١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:  
"تفقد حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازنين العائدة لها من قبل كل محاسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك".

٢- وتحدد المادة ٨٠ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة بالنص على ما يلي:  
"يمكن المثابرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ ٣١ كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقيد بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها"  
فالناريخ المحدد لإغلاق حسابات كل سنة مالية، إذن هو الحادي والثلاثون من كانون الثاني من السنة اللاحقة.

وعليه فإن إغفال الحسابات يعني عدم إمكانية إجراء أي قيود عليها إلا وفقاً لما أجازه القانون كما سنبين في البند -ثانياً- التالي.

ثانياً : في ما خص إمكانية تصحيح بعض القيود

١- تنص المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٦٣ على ما يلي:

"يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التسبيب بقرار من وزير المالية يصدر بناءً على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية".  
الامر الذي يعني بأن الحسابات المالية التي أغلقت بتاريخ ٣١ كانون الثاني يمكن إعادة فتحها من أجل إجراء قيود تصحيحية في حال تبين أن هناك أخطاء مادية أو أخطاء في التسبيب على أن يتم التصحيح بقرار من وزير المالية (أو من يفوضه وزير المالية بذلك وفقاً للأصول التي ترعى التفويض)". وعلى أن يصدر هذا القرار بناءً على طلب الإدارة المختصة، أي عملياً الإدارة المنفقة من جهة، والإدارة التي تمسك الحسابات من جهة ثانية، عندما تقوم هذه الأخيرة بتنظيم موازن الحسابات تمهدأً لتقديمها ضمن المهل المحددة لذلك.


ومن المتفق عليه أن من يملك صلاحية تصحيح الأخطاء، أي وزير المالية أو من يفوضه بذلك قانوناً، هو من يملك صلاحية الأمر بفتح الحسابات التي تم إغفالها وذلك ضمن المهلة المحددة للتصحيح.

أما ما يتم اكتشافه من أخطاء بعد انتهاء المهلة المحددة أي بعد الخامس عشر من شهر آذار من السنة اللاحقة، فيتم تصحيحه بقيد في موازنة السنة الجارية التي يتم التصحيح خلالها.

بناءً على ما تقدم، يحظر ما يلي:

- إبقاء الحسابات المالية مفتوحة بعد التاريخ المحدد لإغفالها.
- إعادة فتح الحسابات المالية التي جرى إغفالها إلا وفقاً لأحكام المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية.

ويقتضي التقيد بمضمون هذا التعليم تحت طائلة المسؤولية.



بيان إلى مديرية :

- المحاسبة العامة.
- الخزنة.
- الصرفيات.
- الموازنة.
- الواردات.
- الضريبة على القيمة المضافة.